الأمم المتحدة

E/C.19/2012/6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
28 February 2012
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
مناقشة الموضوع الخاص للسنة: "مبدأ الاكتشاف: أثره الدائم على الشعوب الأصلية والحق في الجبر عن الغزوات الماضية (المادتان ٢٨ و ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)"

مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي

موجز

يعرض هذا التقرير لمحة عامة للمسائل التي نوقشت في اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، المعقود في الفترة من ١٨ الى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة.

* E/C.19/2012/1.

220312 210312 12-24580 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويركز التقرير على استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء الذي، دعا فيه، في جملة أمور، منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، ومنظمات الشعوب الأصلية إلى الاعتراف بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية واحتياجاتهن الخاصة؛ وأن تتخذ الدول الأعضاء، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وفتيات الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز؛ وأن تدعم منظومة الأمم المتحدة الجهود والمبادرات التي توفر الدعم والحماية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ وأن تنظر مجتمعات الشعوب الأصلية بجدية في مشكلة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في مجتمعاتهن المحلية بطرق تشمل الاعتراف بالعلاقات الاجتماعية الأبوية القائمة وإزالتها، والقضاء على السياسات التمييزية والالتزام المستمر بحقوق نساء الشعوب الأصلية في جميع مؤسسات الشعوب الأصلية وفي جميع المستويات.

المحتويات

الصفحة

أولا – المقدمة ٤

ثانيا – تنظيم الأعمال ٤

ألف – الحضور ٤

باء – الوثائق ٥

جيم – افتتاح الاجتماع ٥

دال – انتخاب أعضاء المكتب ٥

هاء – الاستنتاجات والتوصيات ٥

ثالثا – النقاط الرئيسية في المناقشة ٦

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات ٧

ألف – الاستنتاجات ٧

باء – التوصيات ١٦

المرفقات

الأول – جدول الأعمال وبرنامج العمل ٢٥

الثاني – قائمة المشاركين ٢٨

الثالث – قائمة الوثائق ٣١

أولا – المقدمة

١ – أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته العاشرة بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام لفريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“، وقرر المجلس في دورته العادية في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الإذن بعقد اجتماع فريق الخبراء الدولي (مقرر المجلس ٢٠١١/٢٦٦)، بما في ذلك مشاركة أعضاء المنتدى الدائم، وممثلي منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية والدول الأعضاء المهتمة. وطلب أيضا تقديم تقرير بنتائج الاجتماع إلى المنتدى الدائم في دورته الحادية عشرة. وأمانة المنتدى الدائم هي التي نظمت حلقة العمل. ويرد جدول الأعمال وبرنامج العمل مرفقين بالتقرير (انظر المرفق الأول).

ثانيا – تنظيم الأعمال

ألف – الحضور

٢ – حضر أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التالية أسماؤهم حلقة العمل:

ميرنا كانينغهام كاين
ميغان ديفس
هيلن كلجولاتي
بيرتي غزافيي

٣ – وحضر حلقة العمل الخبرء التالية أسماؤهم من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

الأستاذ جيمز أنايا، المقرر الخاص بشأن حقوق الشعوب الأصلية
فيتال بامبازي، رئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٤ – وشارك الخبراء التالية أسماؤهم في حلقة العمل:

راوونا كووكانن (منطقة القطب الشمالي)
إدفينا كوتوإيسوفا (منطقة المحيط الهادئ)

غوادالوبي مارتينيس بيريس (أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي)

فاليريا سافران (أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي، وآسيا الوسطى ومنطقة ما وراء القوقاز)

سانجيتا لاما (آسيا)

تيري هنري (أمريكا الشمالية)

٥ - وحضر حقلة العمل مراقبون من الدول الأعضاء؛ والوكالات والصناديق والبرامج التشغيلية التابعة للأمم المتحدة؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ وترد قائمة المشاركين مرفقة بالتقرير (انظر المرفق الثاني).

باء - الوثائق

٦ - كان معروضا على المشاركين مشروع برنامج عمل ووثائق أعدها الخبراء المشاركون. وترد الوثائق الخاصة باجتماع الخبراء مرفقة (انظر المرفق الثالث). ويمكن أيضا الإطلاع على الوثائق على الموقع الشبكي لأمانة المنتدى الدائم http://social.un.org/index/IndigenousPeoples/MeetingsandWorkshops/2012.aspx.

جيم - افتتاح الاجتماع

٧ - أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عند افتتاح الاجتماع ببيان رحّب فيه بجميع الحاضرين. ثم رحّب رئيس أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالخبراء الإقليميين وممثلي آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وقدم سردا لأهداف الاجتماع.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخب الاجتماع ميرنا كانينغهام كاين رئيسة للمنتدى الدائم، وانتخب ميغان دايفس، عضو المنتدى الدائم، مقررا.

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

٩ - في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتمد الخبراء بتوافق الآراء الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع رابعا أدناه.

ثالثا – النقاط الرئيسية في المناقشة

١٠ – لاحظ المشاركون أهمية تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتؤكد المادة حقوق نساء وأطفال الشعوب الأصلية واحتياجاتهم الخاصة. وتقضي هذه المادة بأن تتخذ الدول الأعضاء، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز. وتشمل هذه التدابير وضع قوانين محددة متكاملة لمكافحة العنف والتمييز ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

١١ – وتستمد الفقرة ٢ من المادة ٢٢ شرعيتها من حظر القانون الدولي عموما لجميع أشكال العنف والتمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتستند الفقرة ٢ من المادة ٢٢ أيضا الى مجموعة صكوك القانون الدولي ذات الصلة بالحقوق الخاصة بالمرأة والحقوق الخاصة بالطفل والحماية من جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتعليقات المستفيضة للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، بما في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة المقدمة من لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والتعليق العام رقم ١١ للجنة حقوق الطفل بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

١٢ – ولاحظ المشاركون أيضا أن الفقرة ٢ من المادة ٢٢ تولي مسألة فتيات الشعوب الأصلية اعتبارا مساويا في الأهمية وأن المناقشات الدولية بشأن العنف ضد المرأة قد تغاضت عنها بالفعل على الرغم من أن العنف ضد فتيات الشعوب الأصلية يتعلق أساسا بالمعايير والممارسات نفسها التي تكمن وراء العنف والتمييز ضد المرأة.

١٣ – واستمع المشاركون إلى حكايات عن العنف ضد فتيات وشباب الشعوب الأصلية في الأوساط المجتمعية، بما في ذلك عمل الأطفال، والسخرة، والإتجار بالفتيات لغرض البغاء والعمل في المنازل، والاغتصاب، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والعنف في حالات النزاع المسلح، والعسكرة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، والزواج المبكر. ولوحظ أن حقوق فتيات الشعوب الأصلية تُنتهك على مستويات متعددة بصفتهن أطفالا في عالم الكبار وكفتيات في عالم خاضع للسلطة الأبوية. وخلصت فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمراهقات إلى أن فتيات الشعوب الأصلية هي إحدى المجموعات التي تواجه بوجه خاص خطر الانتهاكات في مجال حقوق الانسان.

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات

ألف – الاستنتاجات

معالجة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية بوصفه مسألة من مسائل حقوق الانسان

١٤ – في حين أن هناك كمّا هائلا من المؤلفات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والعنف ضد المرأة عموما، لا تتوفر مؤلفات بشأن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وهناك أيضا ندرة في الاحصاءات بشأن مدى انتشار العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وهي احصاءات ذات أهمية بالغة في وضع وتنفيذ سياسات قائمة على الأدلة، وإصلاح القوانين والتدريب في المجال القضائي. وتكاد لا توجد بيانات مصنفة بشأن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في معظم الولايت القضائية، بما في ذلك في افريقيا وآسيا، ومنطقة جنوب المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية وبعض المناطق في القطب الشمالي.

١٥ – وهناك حاجة الى إجراء حوار بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتم في إطاره الإعتراف بالظروف الملموسة، وتعدد الهويات وتعدد البرامج، ووضع صيغة واضحة لحقوق نساء الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتم معالجة مسألة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية إلى جانب المناقشات بشأن تنفيذ حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. ويجب أن تبدأ عملية مكافحة العنف الجنساني داخل مجتمعات الشعوب الأصلية وأن تشمل القضاء على العنف بين الأشخاص والعنف الجنسي والعنف النفساني، كما يجب أن تحل محل السياسات الحكومية التي شردت نساء الشعوب الأصلية عن مجتمعاتها.

١٦ – واستمع المشاركون في حلقة العمل الى بيانات تناولت القيود المفروضة على مجموعة صكوك القانون الدولي العام المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء وأطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك انعدام تدابير الإنفاذ المحلي للصكوك الدولية، وانعدام امكانية الوصول إلى اللجان المنشأة بموجب المعاهدات وعدم الإلمام بالشروط الرسمية والقانونية في الإطار الدولي لحقوق الانسان. وتتفاقم هذه التحديات في حالة نساء وفتيات الشعوب الأصلية غير المتعلمات أو الناقصات إلماما بالقراءة والكتابة. ويجب أولا التغلب على هذه العقبات حتى تستفيد نساء وفتيات الشعوب الأصلية من القانون الدولي لحقوق الإنسان[(١)].

(١) انظر Rauna Kuokkanen, “Self-determination and indigenous women’s rights at the intersection of international human rights”، *Human Rights Quarterly* vol. 34, No. 1 (شباط/فبراير ٢٠١٢).

١٧ - ويجب مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في سياق الشعوب الأصلية بصورة شاملة ولا يجب معالجتها منعزلة عن مجموعة الحقوق المعترف بها للشعوب الأصلية عامة. وفي هذا الصدد، لا يمكن النظر إلى العنف بمعزل عن تاريخ كلالتمييز والتهميش اللذين عانتهما الشعوب الأصلية ككل. ويتجلى هذا التاريخ في استمرار وجود العوامل الهيكلية المثيرة للقلق مثل الفقر وعدم توفر امكانية الوصول إلى الأراضي والموارد، والوصول المحدود للتعليم والخدمات الصحية. وبالمثل، لا يمكن عزل العنف ضد نساء الشعوب الأصلية عن آثار الاستعمار الأخرى التي تشمل انهيار الهياكل المجتمعية والسلطة الثقافية واستمرار الصدمات المتوارثة بين الأجيال، مما أجّج نارالعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية بسبب الكحول والمخدرات.

١٨ - ولا تزال أجزاء عديدة من العالم تطبق سياسات قائمة على العنصرية والإقصاء، ونهج إنمائية مناقضة لمبادئ الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان الأساسية. ولا تزال هذه السياسات تطبقها الدول وكذلك من خلال الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في أقاليم الشعوب الأصلية وتستخرج الموارد من أراضيها. وتؤثر هذه السياسات سلبا على نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

١٩ - ومن المهم في مكافحة العنف التمييز بين أشكال العنف الجنساني والمظاهر العامة للعنف لأنه إذا لم يكن هناك تركيز على طبيعة العنف الجنساني بين الأشخاص - بين الرجل والمرأة - فسوف يتعذر معالجة المستويات الوبائية للعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

وضع العنف في سياقه الصحيح

٢٠ - العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها ومراهقيها وشبابها ينم عن عنف سياسي واجتماعي واقتصادي وروحي وجسدي وجنسي ونفسي وبيئي. كما أنه متعدد الأبعاد: فله بعد بنيوي وآخر متصل بالعلاقات الشخصية، وبعد عام وآخر خاص، وبُعد متصل بالدول وآخر بجهات من غير الدول. وثمة العديد من الأمثلة التاريخية والمعاصرة على ذلك، منها تجارة الجنس، والدعارة والسخرة، واستغلال العاملات المتعاقدات الوافدات، والتشريد الداخلي للمرأة، واختفاء نساء الشعوب الأصلية أو قتلهن، ومطاردة المشعوذات أو إلقاء اللوم عليهن، والعنف البيئي، والممارسات الثقافية كتشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث، ومهر العروس والوعد بعروس، فضلا عن العنصرية والتمييز.

٢١ - ويشمل عنف الدولة أو العنف البنيوي اللذان تمارسهما جهات فاعلة حكومية وغير حكومية وأخرى تابعة للشركات الأنشطةَ العسكرية والأنشطة التي تضطلع بها الشركات

المتعددة الجنسيات والصناعات الاستخراجية التي تعمل من دون حسيب أو رقيب في أراضي الشعوب الأصلية. ولهذه الجهات الفاعلة وأنشطتها تأثير سلبي على نساء الشعوب الأصلية وفتياتها، يتمثل في الاعتداء الجنسي، والاتجار بالجنس والدعارة والسخرة، واستغلال العاملات المتعاقدات الوافدات، والتشريد الداخلي للمرأة والعنف البيئي.

٢٢ - وغالبا ما ينطوي العنف بين الأشخاص، أو العنف في الأوضاع الخاصة، على العنف الذي يرتكبه الرجال ضد النساء، بما في ذلك العنف الزوجي، والاعتداء الجنسي وسفاح القربى. ومن المهم التنويه بأن المناقشة التي تتناول العنف الجنساني بين الأشخاص لا تقتصر على العنف المترلي بل تشمل أيضا العنف الجنسي العنصري الذي تخبره نساء الشعوب الأصلية والذي كثيرا ما لا يبلَّغ عنه أو يبلَّغ عنه بشكل منقوص نتيجة لاعتبار العنف ضد نساء الشعوب الأصلية أمرا عاديا أو بسبب التغاضي عنه سواء داخل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية أو في المجتمع ككل. إن ممارسة هذا النوع من العنف وتجاهله على نطاق واسع يسهمان في تجريد نساء الشعوب الأصلية من إنسانيتهن.

٢٣ - وأُعربَ عن الحذر من المبالغة في التركيز على الاستعمار في الأحاديث التي تدور حول التصدي للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها. فهناك وصمة عار في التحدث عن العنف بين الأفراد داخل مجتمعات الشعوب الأصلية. ومن أسباب ذلك الممارسات المجتمعية الأبوية المفروضة التي تجعل من العنف الجسدي والجنسي بين الأشخاص شأنا خاصا، وبالتالي أمرا لا يُناقَش في العلن. ومن المهم الإشارة إلى الطرق التي تعتمدها مجتمعات الشعوب الأصلية في تمييز الاستعمار بين خاص وعام وإلى كيفية تأثير ذلك على حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية وفتياتها.

٢٤ - ومع أن الصدمة التي أحدثها الاستعمار تفسر هذه السلوكيات الهدّامة، فهذا لا ينبغي أن يعفي رجال الشعوب الأصلية من تحمل مسؤولية سلوكهم[٢]. ففي نهاية المطاف، الاستعمار لا يبرر العنف. ومن الضروري توخي الحرص إزاء التلطي وراء تكرار ذريعة الاستعمار والصدمات النفسية المرتبطة به إذ من شأن ذلك حمل النساء والفتيات على عدم الإبلاغ عن العنف خوفا من نبذ مجتمعاتهن لهن. وتزيد هذه المخاوف من تفاقم وضع نساء الشعوب الأصلية وفتياتها المهمشات والضعيفات أصلا الناشئ عن المواقف العنصرية والجنسية السائدة في أوساط السلطات الحكومية والقطاع العام والجهات الفاعلة غير الحكومية، وتفسر سبب النقص المزمن في الإبلاغ عن العنف في مجتمعات الشعوب الأصلية.

(٢) انظر Megan Davis, “Aboriginal women and the right to self-determination: a capabilities approach to constitutional reform”, PhD dissertation, Australian National University, 2010.

مظاهر العنف

٢٥ - غالبا ما يواكب نشوءَ الحالات العسكرية ممارسة التحرش الجنسي والبغاء القسري والعبودية، والعنف الجنسي ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها، فهو يُستخدم كوسيلة لمكافحة التمرد وكأداة لإخماد معارضة الشعوب الأصلية وقصم ظهر المقاومة وإضعاف الشعوب الأصلية. ويُلجأ إلى العنف الجنسي كأداة أو وسيلة لسحق المقاومة أو إرغام الشعوب الأصلية على التعاون. كما تُكره نساء الشعوب الأصلية على الهجرة نتيجة للنزاعات المسلحة ونشوء حالات عسكرية في المناطق التي يعشن فيها، ففي هذا السياق، تعاني نساء الشعوب الأصلية من العنف الجنسي والحمل القسري والهجر، ومن تأثير شبكات الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، والتشرد الداخلي، والجريمة المنظمة والتفشي الواسع النطاق لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٦ - وما برحت أعمال العنف البيئي وانعدام مساءلة الشركات والدول في ما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية تتسبب بآثار مدمرة على الصحة والإنجاب، بينها السموم التي تُطلق في البيئة والتي تلحق أذي كبيرا ومستمرا بنساء الشعوب الأصلية وفتياتها وأجيالها التي لم تولد بعد[٣]. ومن هذه السموم المبيدات والزئبق واليورانيوم والنفايات الصناعية والعسكرية وغيرها من الملوثات العضوية الثابتة. فإنتاجها واستخدامها وطمرها وانتشارها بين الناس تؤثر سلبا على حق نساء الشعوب الأصلية وفتياتها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفي الصحة، والرفاه، والثقافة، والتنمية، والغذاء والكفاية، والحياة والأمن الشخصي.

٢٧ - وللصناعات الاستخراجية تأثير إيكولوجي واقتصادي وروحي على حقوق نساء الشعوب الأصلية. فلدى اضطلاعهن بدورهن كراعيات تقليديات للبيئة، يكنَّ عرضة للتهديد جراء السياسات التي تطلق يد الشركات، وتدمر الزراعة المعيشية وغيرها من الطرق التقليدية للحياة، وتستنفد الموارد غير المتجددة وتهدد التنوع البيولوجي. ومن الأمثلة على ذلك استغلال أراضي الشعوب الأصلية استغلالا غير متناسب من خلال جعلها مكبّات للنفايات الصناعية، مما يُحدث اختلالات صحية خطيرة. ولوحظ أن صناعات من قبيل الصناعات الاستخراجية والمزارع الأحادية والصناعة النووية لا تعتمد مقاربة جنسانية في

(٣) انظر International Indian Treaty Council, “Indigenous women and environmental violence: a rights-based approach addressing impacts of environmental contamination on indigenous women, girls and future generations”, ورقة مقدمة في اجتماع فريق الخبراء الدولي حول موضوع ”مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“، نيويورك، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

أنشطتها، بما في ذلك في إطار علاقاتها وتعاطيها مع مجتمعات الشعوب الأصلية. ويتعين التعامل مع المرأة في سياق الإطار القياسي المتمثل في ممارستها الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٢٨ - وجرى إطلاع المشاركين على الاتجار الجنسي الحاصل في العديد من البلدان. إذ تُهرَّب نساء الشعوب الأصلية وفتياتها إلى المدن كخدم منازل وعاهرات حيث يواجهن أشكالا مختلفة من العنف الجنسي. ويثير ذلك مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية وفتياتها، ومنها عدم اكتساب جنسية أو بطاقة هوية، ما يعني عدم تمكن نساء الشعوب الأصلية وفتياتها من الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية. كما أن عدم حيازة شهادة ميلاد يزيد من خطر الاتجار والتمييز والعنف بالنسبة لفتيات الشعوب الأصلية وشبابها. وما يزيد من تفاقم هذه المشكلة هو عدم الحصول على التعليم والخدمات الصحية والنظام القانوني.

٢٩ - وغالبا ما يُستخدم القانون العرفي أو التقليدي كوسيلة قسرية للسيطرة على النساء. ومن الأمثلة التي تبادلها الخبراء والمشاركون استخدام قواعد اللباس لضبط ما ترتديه المرأة والمعاقبة العلنية للفتيات اللواتي تملسن أو تصبغن شعرهن، وذلك كوسيلة قسرية لإجبار النساء على الخضوع للممارسات الثقافية القمعية. وقد أثرت التكنولوجيا أيضا على بعض الأساليب العرفية أو التقليدية للسيطرة على المرأة، كاستخدام الهواتف المحمولة لنشر الشائعات والادعاءات بسرعة حول الشعوذة والإشارة إلى بعض النساء على أنهن ساحرات. ولفهم العنف، يجب النظر في العلاقة القائمة على القوة بين الرجال والنساء في مجتمعات الشعوب الأصلية، والنظام الأبوي، والرجولة، وامتيازات الذكور وفقدان القيم الثقافية لمبدأ المعاملة بالمثل والندّية بين الرجل والمرأة. بيد أنه تبيَّن لدى التدقيق في بعض الطرق العرفية والتقليدية والممارسات المتبعة أنها كانت ممارسات مشوهة أو منحرفة، أسيء استخدامها لتبرير وممارسة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها. واستمع المشاركون إلى روايات عن استخدام العرف كوسيلة لتبرير الجناة.

٣٠ - وغالبا ما يكون العنف ضد المرأة ناجما عن استبعادها من المشاركة في صنع القرار. ويتسم ذلك بالأهمية في سياق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانب الشعوب الأصلية. فإذا ما استُبعدت المرأة من المفاوضات مع الدولة، سواء في ما يتعلق ببناء سد لتوليد الطاقة الكهرمائية أو استخراج موارد أخرى أو فيما يتصل بالسلام أو حقوق حيازة الأرض، عندئذ لا يمكن أبدا والحالة هذه إحقاق الحق في تقرير المصير للشعوب الأصلية. لذا من الضروري مراعاة مشاركة المرأة في الإطار المعياري والتنفيذي.

مسائل الاختصاص القضائي وعمل الشرطة

٣١ - شكَّل الإبلاغ عن العنف مسألة هامة أثيرت في سياق الاختصاص القضائي وعمل الشرطة. ففي العديد من المجتمعات المحلية، تُعتبر مناقشة العنف الجنسي الذي يرتكبه رجال الشعوب الأصلية ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها من المحرمات. ويجب استكشاف تأثير إبلاغ نساء الشعوب الأصلية وفتياتها عن العنف بالنسبة إلى الأسَر والمجتمعات المحلية لأن المرأة تُتهم في كثير من الأحيان بأنها ''خائنة'' أو بأنها ''أُفسدَت جرّاء المفاهيم الغربية''. وفي المجتمعات المحلية حيث علاقات الأسرة الواسعة تتسم بالأهمية ويجرى التركيز بشكل كبير على الحفاظ على العلاقات الجيدة، يمكن لمفهوم الحفاظ على شرف العائلة الواسعة أو العشيرة أن يحمي مرتكبي الجرائم عوض النساء اللواتي وقعن ضحية العنف مما يغلِّف العنف بستارٍ من الكتمان ويبقيه من دون معالجة. واستمع المشاركون إلى حالات طُلب فيها من جناة من الشعوب الأصلية الزواج من نساء من الشعوب الأصلية كانوا قد اعتدوا عليهن جنسيا وذلك كشكل من أشكال التعويض و/أو العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تعترض نساءَ الشعوب الأصلية وفتياتها عوائق إضافية في محاولاتهن إبلاغ السلطات بالعنف أو مقاضاة الجناة لأن ذلك يمكن أن يعني، على سبيل المثال، فقدان المعيل أو مصدر الإعالة الرئيسي في حال كان الرجل هو المسؤول عن توفيرها من خلال سبل كسب العيش التقليدية كالصيد أو صيد السمك.

٣٢ - إن عدم وجود إحصاءات في ما يتعلق بقضايا الاختصاص القضائي وعمل الشرطة يشكل عائقا أمام إيجاد طرق يمكن فيها للمجتمعات أن تعمل مع السلطات لتوفير الردود المناسبة لضحايا العنف. ومن المسلَّم به على نطاق واسع أن التقديرات المبلغ عنها بشأن العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها في مجتمعات الشعوب الأصلية هي أدنى من الواقع. ولهذا السبب فإن عملية تغيير المواقف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف والاعتداء وتكرس الظلم الجنساني هي عملية هامة في مجتمعات الشعوب الأصلية. ومن تبعات عدم مواجهة العادات القائمة على العنف في مجتمعات الشعوب الأصلية هو أن إحجام نساء الشعوب الأصلية وفتياتها عن خوض تلك المواجهة، يجعل من العنف والعنصرية والتمييز الجنساني شأنا داخليا ويسمحن بتكرار ممارستها، وتصبح أمرا طبيعيا.

٣٣ - واسترعى المشاركون الانتباه إلى العوائق القانونية التي تعترض مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها، واستمعوا إلى أمثلة عن العمل على كف يد الاختصاص القضائي القبلي وسلطة المحاكم القبلية في مقاضاة أعمال جرمية معينة، بينها جرائم العنف والجرائم الجنسية ضد المرأة. إن وجود تضارب وتداخل على مستويات عدة في الاختصاص

القضائي الجنائي يقوض سيادة الشعوب الأصلية ويمكن أن يشكل حاجزا يحول دون الوصول إلى العدالة. ومن الأمثلة على إمكان تأثير تداخل الاختصاصات على الدقة تسجيل الانتماء إلى الشعوب الأصلية وتسجيل أعمال العنف، مما حال كثيرا دون ربط البيانات من خلال نُظم الخدمات، مما أوجد قدرة محدودة على تحليل البيانات.

٣٤ - وهناك تجزئة للمعلومات والاتصال بين المؤسسات العامة مثل المحاكم والشرطة وغياب للتنسيق بين المجتمعات المحلية ووكالات الشرطة، يقوضان سير التحقيق على المدى الطويل. وهذه هي الحال بشكل خاص عندما تؤدي الهجرة إلى المدن والتنقل المتكرر بين المدن ومجتمعات الشعوب الأصلية إلى تدخل اختصاصات قضائية متعددة. لذا من المطلوب اعتماد مقاربة قائمة على الشراكة بين الشعوب الأصلية وآليات القيام بعمل الشرطة من أجل مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها بشكل مناسب، من خلال إجراء الشرطة مثلا تحقيقات في حالات أشخاص مفقودين منذ زمن بعيد وفي جرائم قتل لم يُعرف مرتكبوها طالت نساء وفتيات من الشعوب الأصلية.

٣٥ - واستمع المشاركون إلى هواجس تتعلق ببعض آليات العدالة التقليدية وإلى أهمية إتاحة هذه الآليات وصول نساء الشعوب الأصلية إلى الموارد، بما في ذلك القدرة على حيازة الأرض وتملُّكها. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري تعزيز استعداد وقدرة نظم العدالة التقليدية على حماية نساء الشعوب الأصلية وفتياتها من العنف، وهو ما يجب أن يشمل تآلف المحاكم العرفية مع مفهوم المساواة المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية حقوق الطفل. ومن الضروري أيضا كفالة السماح للنساء بالوصول إلى نظام المحاكم الرسمي إذا ما ارتأين السير في هذا الخيار. وفي حال القيام بمصالحة تقليدية، ينبغي ألا يُشكل ذلك عاملاً مخفضاً في قرارات المحكمة الرسمية التي استُخدمت فيها، في بعض الحالات، ممارسات المصالحة التقليدية كوسيلة لتبرير فعل الجاني.

٣٦ - وغالبا ما يكون هناك عدم فهم من قبل المحاكم العرفية والمحاكم العادية لأبعاد العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها. وينبغي أن توفر المحاكم العرفية والمحاكم العادية حماية أفضل لحقوق المدافعين عن حقوق المرأة. واستمع المشاركون إلى روايات عدة عن الطرق التي يُلقى فيها اللوم على المرأة لأعمال العنف التي ترتكب ضدها والتي يفلت فيها الجاني من العقاب بحجة أنه ''المعيل'' - التي تدعو إلى تجنيب إنزال العقاب بالجاني لأنه مصدر الدخل الأساسي أو المعيل في عائلة أو مجتمع ما — وهي حجة راسخة في آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية. وفي ظل هذه الظروف، تكون الخيارات المتاحة أمام المرأة الساعية إلى العدالة

محدودة. إلا أن هذه الهواجس لا تقوض الالتزام بالتعددية القانونية لأن سيادة القانون لا تطبَّق على قدم المساواة عندما تقوَّض حقوق نساء الشعوب الأصلية وفتياتها.

٣٧ - وأعرب المشاركون عن قلقهم البالغ إزاء حالات النساء المفقودات، وإزاء سعي الأُسر والأصدقاء إلى الإبلاغ عن فقدان نساء الشعوب الأصلية في ظل عدم وجود دليل على اختفائهن، سوى عدم عودتهن إلى بيوتهن. كما استمع المشاركون إلى تأثير الفقر على مجتمعات الشعوب الأصلية وكيف أن نساء تلك الشعوب تنتقلن، في ظل انعدام الفرص في مجتمعاتهن، إلى بيانات عن المدن للعمل إلا أن الأمر ينتهي بهن إلى العمل في الدعارة ما يجعلهن عرضة للعنف بدرجة عالية[٤].

الاستراتيجيات المناهضة للعنف

٣٨ - استمع المشاركون إلى رأي مفاده أن العنف يؤدي إلى اعتبار نساء الشعوب الأصلية ضحايا، غير أنه من الأهمية بمكان أيضا أن يُنظَر إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية كرعايا نشطات وصاحبات حقوق قادرات على تصور وتطوير استجابات مناسبة من أجل مكافحة العنف، وهذا عامل محوري في إعمال حقهن في تقرير المصير.

٣٩ - وينبغي أن تكون تدابير مكافحة العنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية تدابير شاملة وأن يشارك فيها رجال ونساء الشعوب الأصلية والضحايا والجناة. وشددت رشيدة مانجو، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، في تقريرها إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على نهج شامل في مكافحة العنف ضد المرأة يتضمن (أ) اعتبار حقوق الإنسان حقوقا عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛ (ب) فهم أن العنف ضد النساء سلسلة متصلة تشمل العنف بين الأفراد والعنف الهيكلي؛ (ج) التسليم بالجوانب والعوامل الهيكلية للتمييز، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية والمؤسسية؛ و (د) فحص المراتب الاجتماعية أو الاقتصادية بين المرأة والرجل وكذلك في صفوف النساء (انظر A/66/215). ومن الوسائل الفعالة للتصدي إلى العنف تشجيع الرجال والقادة الذكور وتدريبهم لكي يصبح الذكور هم الذين يدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة والطفل.

٤٠ - وتتطور الثقافة باستمرار، ومن المهم توخي اليقظة تجاه الممارسات والمعتقدات الثقافية التي تقمع المرأة وتساهم في العنف. ومن المهم أيضا دعم وتشجيع النُّظم والتقاليد التي

(٤) انظر Native Women's Association of Canada, "Small steps on a long journey"، ورقة مقدمة في اجتماع فريق الخبراء الدولي حول موضوع ''مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية''، نيويورك، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

تعزز حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. ومن المهم كذلك أن يُنظَر في الكيفية التي تتمكن بها دول ومجتمعات الشعوب الأصلية من أن تعمل معا لابتكار أساليب تحقق التوازن بين القوانين والسياسات العامة لدعم العمل المحلي المناهض للعنف الملائم ثقافيا.

٤١ - وينبغي تدريب المحاكم الحكومية والمسؤولين في مجال القضاء وإنفاذ القانون على المسائل الجنسانية فضلاً عن التدريب المتعلق بالمشاغل والظروف الخاصة بنساء الشعوب الأصلية حسب ما يَرِد عنهن. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع المحاكم العرفية والمحاكم القبَلية ودعمها للقيام بالدعوة نيابة عن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، خاصة في ما يتعلق بالحماية من كل أشكال العنف، كما ينبغي أن تشارك نساء الشعوب الأصلية في أشغال المحاكم العرفية والقبَلية.

٤٢ - وفي الحالات التي تعترف فيها النظم القانونية ونظم الحكم التقليدية لدى الشعوب الأصلية بحقوق نسائها استنادا إلى قوانينها وثقافاتها التقليدية، ينبغي أن يحترم النظام الاستعماري أو النظام القضائي للدولة أو نظام المحاكم أو إنفاذ القانون قدرتهن على إنفاذ وتطبيق هذه القوانين ولا يقوضها، وخاصة قدرتهن على حماية نساء وفتيات الشعوب الأصلية من جميع أشكال العنف، وذلك تمشيا مع المواد ٣ و ٤ و ٥ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٣ - وأشار المشاركون إلى أن الاستراتيجيات المناهضة للعنف يجب أن تدعم بالمواءمة بين القوانين المحلية والقوانين الدولية التي تعترف بنساء وفتيات الشعوب الأصلية وتحميهن.

٤٤ - وخلُص المشاركون إلى أن هناك عددا من الأمثلة على أفضل الممارسات، والممارسات الناشئة، والدروس المستفادة لدى المجتمعات الأصلية في مجال التصدي للعنف. وتشمل تلك النهج برامج للتوعية وإقامة الشبكات ترمي إلى تثقيف نساء الشعوب الأصلية بحقوقهن وبناء قدراتهن على الدفاع عن تلك الحقوق أمام المؤسسات مثل المؤسسات العرفية. ومن بين التدابير الناجحة أيضا برامج بناء القدرات الموجهة إلى دعوة رجال الشعوب الأصلية وقيادات المجتمعات المحلية إلى إشراك رجال الشعوب الأصلية في معالجة تلك المسألة. وهناك حاجة إلى برامج ترمي إلى تزويد نساء الشعوب الأصلية بمهارات في مجالات مثل التيسير، وكسب التأييد، والدعم، وإقامة الشبكات والقيادة والمهارات في مجال الدعوة من أجل صياغة التقارير عن مسائل كالعنف العائلي والاختطاف. وقد نشأ عن هذه المهارات شعور بالتمكين لدى نساء الشعوب الأصلية. وعلى صعيد المجتمعات المحلية، هناك أمثلة عديدة على استراتيجيات مناهضة العنف التي نجحت في كسر حلقة الصمت في ما يتعلق بمشكلة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

باء – التوصيات

٤٥ – قام الخبراء بصياغة التوصيات التالية الموجهة إلى الشعوب الأصلية في سياق اجتماع فريق الخبراء والمناقشات حول السبل التي قد تمكن المجتمعات الأصلية من التصدي للعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية بشكل أفضل. وتقدَّم هذه التوصيات في سياق وروح المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وحقها في تقرير المصير، وهي تسلم بأن المجتمعات المحلية نفسها هي المؤهلة أحسن من غيرها لوضع حلول للمشاكل الملموسة والظرفية التي تواجهها.

الشعوب الأصلية

٤٦ – يدعو الخبراء المجتمعات المحلية الأصلية، بما في ذلك قادة الشعوب الأصلية ومؤسسات الشعوب الأصلية، إلى النظر بجدية في مشكل العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعاتهم. وينبغي أن يصبح هذا جزءا لا يتجزأ من خطاب المجتمعات المحلية عن الدفاع عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، لأن إنفاذ إعمال حقها في تقرير المصير يتطلب الاعتراف بالعلاقات الاجتماعية الأبوية القائمة وتفكيكها، والقضاء على سياسات التمييز، والالتزام المستمر بحقوق نساء الشعوب الأصلية في جميع مؤسسات الشعوب الأصلية وعلى جميع المستويات.

٤٧ – ويوصي الخبراء بأن تقوم المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ومنظماتها ومؤسساتها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) كإطار للنهوض بحقوقها، وأن تقوم بتطوير وتعزيز أطر وضع السياسات واتخاذ القرارات أو تطور دساتيرها الخاصة الضرورية للنهوض بحقوق نساء الشعوب الأصلية وضمانها، وكذلك القضاء على السياسات أو الهياكل التمييزية الموجهة ضد نساء الشعوب الأصلية سواء على المستوى المجتمعي أو المحلي أو الوطني والدولي.

٤٨ – وينبغي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، والشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والأمم الأصلية، ومؤسسات الشعوب الأصلية أن تشجع المناقشة والحوار الصحيَّيْن بين الرجال والنساء، والفتيان والفتيات، والشباب والمسنين حول العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية من أجل التعرف على أية ممارسات ونشاطات تقليدية وثقافية قد تنتهك حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والاتفاق على طرق القضاء على تلك

الممارسات. وينبغي أيضا أن تُستخدم هذه المنتديات لتعزيز وتقوية حماية نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

٤٩ - وينبغي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ومؤسسات الشعوب الأصلية أن تشجع رجال ونساء الشعوب الأصلية على تحصيل المعارف والمعلومات المتعلقة بحقوق النساء والفتيات، وعلى ضرورة حماية وتعزيز هذه الحقوق والحفاظ عليها عن طريق التربية المدنية. وينبغي أيضا تشجيع توعية المجتمع المحلي من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية والمنتديات الدولية، كما ينبغي تدريب رجال الشعوب الأصلية والقادة من الذكور على الاضطلاع بدور ريادي في معالجة هذه المسائل بالاشتراك مع النساء.

٥٠ - وينبغي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، والشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والأمم الأصلية، ومؤسسات الشعوب الأصلية أن تضمن المشاركة الكاملة لنساء الشعوب الأصلية في جميع مستويات صُنع القرار في مجال منع ونشوب النزاعات، وإدارتها وتسويتها وكذلك في عمليات إعادة البناء وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات والكوارث الطبيعية، بما في ذلك، على سبيل المثال، تحديد حصص للجنسين في جميع عمليات السلام.

٥١ - وينبغي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية أن تنظر في تصميم ودعم مبادرات لرصد وتقييم حالة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وتقديم تقارير منتظمة إلى المنتدى الدائم عن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وينبغي أن تقوم نساء الشعوب الأصلية أنفسهن بصياغة هذه الوثائق والدراسات.

٥٢ - وينبغي أن تقدم نساء الشعوب الأصلية معلومات عن حالات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المرتكبة ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. وينبغي تشجيع نساء الشعوب الأصلية على تقديم الشكاوى إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، وعلى إصدار تقارير غير رسمية وتقديمها إلى الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

الدول

٥٣ - يدعو الخبراء الدول إلى تعزيز الأطر القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية بيليم دو بارا،

لا سيما في جوانبها المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية، وإلى تعزيز السياسات ذات الصلة التي تتناول العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وينبغي للدول أيضا أن تقدم الدعم لحملات الإعلام والتثقيف المتعلقة بالعنف ضد نساء الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان وكذلك بناء قدرة الأجهزة والمؤسسات الحكومية المعنية، بما فيها الهيئات القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين، والنساء – والمؤسسات ذات الصلة بالخدمات، وإنشاء هيئات متخصصة على الصعيدين الوطني و/أو دون الإقليمي من أجل معالجة أوضاع نساء الشعوب الأصلية، على وجه التحديد، بمشاركة هؤلاء النساء الكاملة والفعالة. وينبغي أن تخصص الدول تمويلا كافيا وطويل الأجل لدعم هذه المبادرات.

٥٤ – ويطلب الخبراء إلى الدول أن تعمل مع الشعوب الأصلية على تدريب الجهاز القضائي والمديرين القضائيين وموظفي الخدمة المدنية والعاملين في مجال الرعاية الصحية على منع العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك المعايير الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية على جميع المستويات والتوعية بقضايا نساء الشعوب الأصلية.

٥٥ – ويوصي الخبراء بأن تقدم وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر كياناتها الدعم لوضع نماذج بروتوكولات لممارسات الشرطة، تشمل حالات تتعلق بالأشخاص المفقودين من نساء وفتيات الشعوب الأصلية. ويوصون أيضا بأن تعمل الشعوب الأصلية والدول في شراكة على تنفيذ هذه النماذج من أجل زيادة فعاليتها ولكي تكون متسقة مع القوانين والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٦ – وينبغي أن تمول الدول وسائط الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية ووسائط الإعلام وغير الخاصة بها بوصفها قناة مهمة لتوصيل الرأي العام وعامل تأثير على المواقف المجتمعية. وينبغي أن ينفق هذا التمويل في تدريب صحفيي الشعوب الأصلية وغيرهم على نشر الأخبار عن العنف ضد المرأة بصورة مراعية للاعتبارات الجنسانية وقضايا الشعوب الأصلية للمساعدة على تبديد الخرافات والمحرمات والتوعية بمسألة العنف ضد المرأة في المجتمعات الأصلية.

٥٧– وينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ وتعزيز التعدادات الوطنية وجمع البيانات المتعلقة بالمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية ومؤشرات الرفاه لتشمل تصنيف البيانات فيما يتعلق بالعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

٥٨ – وينبغي أن تعمل الدول ووكالات الأمم المتحدة على تعزيز عملية جمع البيانات المصنفة المتعلقة بتروح أبناء الشعوب الأصلية، بمن فيهم أطفال وشباب الشعوب الأصلية،

إلى المناطق الريفية ومناطق الحدود والمراكز الحضرية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

٥٩ - وينبغي أن تكفل الدول ووكالات الأمم المتحدة تصنيف البيانات والدراسات المتعلقة بأثر السُمّيات البيئية والملوثات العضوية الثابتة على صحة النساء والفتيات والشباب في الشعوب الأصلية.

٦٠ - ويجب أن تنفذ الدول معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بنساء وفتيات الشعوب الأصلية لدى النظر في الاستراتيجيات الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني لكفالة إدراج حقوق الإنسان لنساء وفتيات الشعوب الأصلية.

٦١ - ويجب أن تكفل الدول حصول المنظمات النسائية على الدعم والاعتراف وعلى الموارد اللازمة لتعزيز وتطوير تمكينها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وكذلك جهودها في مجال بناء السلام، لا سيما في أوساط الفئات الضعيفة مثل الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى والأرامل والأيتام والمعوقين والناجين من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والكوارث الطبيعية. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير لدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لتسوية النزاعات وإشراك النساء في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام.

٦٢ - وينبغي أن تعمل الدول والمجتمعات الأصلية معا لإيجاد سبل تحقيق كفيلة بتوازن القوانين والسياسات في معالجة مسألة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وكفالة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ المبادرات المجتمعية، بما في ذلك المحاكم العرفية أو القبلية، في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية حتى تتمكن من معالجة هذه القضايا. ويشمل ذلك أن تعمل الدول بتعاون كامل مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من أجل تحسين الطرق التي تعالج بها الدول الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها، بما في ذلك كيفية معالجة الحالات المتعلقة بالنساء والفتيات المفقودات.

٦٣ - وينبغي أن تعمل الدول جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية على تيسير إنشاء منتدى للحوار والتآزر والتعاون يضم ولايات قضائية متداخلة للتصدي للعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في أقاليم الشعوب الأصلية وخارجها، واستكشاف الكيفية التي يمكن أن تميز بها نظم الولايات القضائية المعقدة على نحو جائر ضد نساء الشعوب الأصلية، وتوثق تدريجيا كيفية تسوية هذه المسائل وفقا للمادة ٢٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٦٤ - وينبغي أن تعمل الدول على تيسير ودعم عملية وضع استراتيجيات مجتمعية لمكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، بدلا من فرض استراتيجيات لا تراعي قيم بعض المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ومعارفها. وينبغي أن يشمل ذلك دعم تثقيف الشباب وإعادة النظر في التقاليد ومواجهة قيم وأفكار الذكورية القائمة على العدوان والسيطرة وتنمية المهارات الخاصة بتسوية النزاعات بطريقة غير عنيفة.

٦٥ - وينبغي أن تدعو الدول المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وسائر المقررين الخاصين المعنيين إلى التحقيق في آثار الضلوع المثير للجزع والمتزايد لأطفال الشعوب الأصلية وشبابها في العصابات الإجرامية والاتجار بالمخدرات والانتحار والاستغلال الجنسي، بما في ذلك النسبة المفرطة من هؤلاء الشباب في السجون.

٦٦ - ويجب أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية وبموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة، بوضع ودعم برامج تدريبية على إعلام نساء الشعوب الأصلية بالفرص المتاحة لهن للمشاركة السياسية على المستويات المحلي والوطني والدولي، وبناء القدرة السياسية لنساء الشعوب الأصلية حتى يتسنى لهن المشاركة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات مشاركة كاملة وفعالة.

٦٧ - وينبغي أن تكفل الدول تضمين التقارير والإحصاءات الوطنية أثر التسليح على نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وينبغي أن تكفل الدول التدريب القانوني والمشورة والدعم المالي والنفسي لنساء وفتيات الشعوب الأصلية المعرضات للخطر في البلدان والأراضي والمجتمعات المسلحة.

٦٨ - وينبغي أن تنفذ الدول قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). ويوصى بأن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لسن سياسية تتسم بعدم التسامح إطلاقا بشأن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في أوقات النزاع وتدابير لإنهاء الإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بحوادث الاغتصاب الخطيرة ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية التي يرتكبها أفراد الجماعات العسكرية وشبه العسكرية وجماعات المستوطنين. ويشمل ذلك سن القوانين وتوعية وتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والعاملين في الجهاز القضائي. وعلاوة على ذلك ينبغي تثقيف الحكومات، والجماعات العسكرية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وجميع الجهات المعنية لكي تفهم أن استعمال الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب يشكل جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٩ - وينبغي أن تتخذ الدول ما يلزم من التدابير لحماية المشردات داخليا عند وقوع الكوارث الطبيعية.

٧٠ - وينبغي أن تكفل الدول توفير الفحوص الصحية الملائمة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي تعيش في الأراضي المستخدمة لأغراض إنمائية وعسكرية. وسيكفل ذلك الكشف المبكر عن أمراض التي قد تؤثر على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية نتيجة للأنشطة ذات الصلة باستعمال الأراضي لأغراض إنمائية وعسكرية. وينبغي توفير أموال لتنظيف التلوث الإيكولوجي في القواعد العسكرية وإزالة الألغام جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية. ويجب توفير خدمات الرعاية الصحية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية المتضررات بهذه الأنشطة.

٧١ - وينبغي للدول أن تضمن حماية ضحايا العنف العسكري لكي يتمكنوا من التغلب على خوفهم من محاكمة مرتكبي العنف وتقديمهم للعدالة.

٧٢ - وينبغي أن تقوم الدول بإنشاء وإتاحة مرافق لدعم نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمتضررات بالعنف، بما في ذلك تقديم المساعدة القضائية والدعم النفسي والاجتماعي وحماية الشهود عند الحاجة.

٧٣ - وينبغي أن تقوم الدول بوضع إطار متين للرصد والتقييم لقياس أثر السياسات والبرامج الهادفة إلى القضاء على العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

الأمم المتحدة

٧٤ - يشجع الخبراء على المزيد من التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة، مع جهات منها الدول والشعوب الأصلية، بشأن قضية العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وتنفيذ البرامج المشتركة بين الوكالات المتعلقة بهذه المسائل على المستويات الإقليمي والوطني والدولي.

٧٥ - ويوصي الخبراء بأن تبحث هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بصفة خاصة وضع وحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية ولا سيما فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة اقتصاديا ومكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وفقا للتوصية الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته العاشرة (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة E/2011/43).

٧٦ - ويوصي الخبراء بأن تنظر وكالات الأمم المتحدة المعنية في تدريب أفراد عمليات حفظ السلام وبناء السلام، بما في ذلك عمليات موظفي حقوق الإنسان، على منع العنف

والتمييز ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وعلى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

٧٧ - ويوصي الخبراء بأن يقوم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة المعنية بتجميع قاعدة بيانات لأفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة العنف وجميع أشكال التمييز ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك المبادرات المجتمعية الناجحة والناشئة للشعوب الأصلية.

٧٨ - وينبغي أن تقوم الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بوضع استراتيجيات وسياسات محددة تكفل تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية في مجال العنف بمشاركة هؤلاء النساء والفتيات الكاملة والفعالة. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) إجراء بحوث ودراسات عن حالة الخبرات والممارسات الجيدة والدورس المستفادة فيما يتعلق بنساء وفتيات الشعوب الأصلية، تتضمن أمثلة على أفضل الممارسات المجتمعية أو التي استخدمت نماذج واستراتيجيات تقليدية وتم تقييمها بشكل مستقل بأنها ممارسات فعالة في الحد من العنف[٥]؛

(ب) تمكين نساء الشعوب الأصلية من خلال أنشطة ملائمة لبناء القدرات والتثقيف والتوعية؛

(ج) تيسير ودعم إنشاء مجموعات وشبكات لنساء الشعوب الأصلية والعمل معها على الصعيد الوطني وتقديم الخدمات القانونية الخدمات الملائمة الأخرى لنساء الشعوب الأصلية ضحايا العنف، ودعم السفر والميزانيات ذات الصلة من أجل مشاركة نساء الشعوب الأصلية الفعلية في العمليات الإقليمية والمؤتمرات وحلقات العمل ذات الصلة؛

(د) جمع البيانات بدعم من الوكالات؛

(هـ) تقديم الدعم المالي لبرامج مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

(و) قيام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإنشاء صندوق استئماني خصيصا للبرامج التي تستهدف نساء الشعوب الأصلية ولا سيما ضحايا العنف من الإناث.

---

(٥) انظر نساء الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.06.I.9)).

٧٩ - ونظراً لعدم توافر بيانات وإحصاءات بشأن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في العديد من المناطق، مثل أفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ، يوصى بأن تقوم هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بإجراء دراسة مواضيعية، بالتعاون مع منظمات نساء الشعوب الأصلية ومؤسسات الشعوب الأصلية، عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

٨٠ - وينبغي أن تساعد وكالات الأمم المتحدة المعنية، جنبا إلى جنب مع الدول، في إعمال حق نساء وفتيات الشعوب الأصلية في الحصول على مسكن لائق وبتكلفة معقولة حيثما تمس الحاجة إلى مسكن ملائم ومأمون حتى تتمكن نساء وفتيات الشعوب الأصلية من العيش في كرامة، وتعزيز النظم العائلية للشعوب الأصلية وتحسين إمكاناتها الاقتصادية ودعم التنمية الثقافية. ويشمل ذلك تقديم الدعم وتوفير مآوي لنساء وفتيات الشعوب الأصلية الهاربات من العنف.

٨١ - ويحث الخبراء جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية على رصد العنف ضد نساء وأطفال الشعوب الأصلية فيما يتعلق بسياسات الهجرة الخارجية والداخلية والحركات عبر الحدود والتوعية بمسألة هجرة الشعوب الأصلية، مع تسليط الضوء بصفة خاصة على وضع أطفال وشباب الشعوب الأصلية.

٨٢ - ويوصي الخبراء بأن تشمل دراسة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بشركات الصناعات الاستخراجية التي تعمل داخل أقاليم الشعوب الأصلية أو بالقرب منها ودراسة هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالصناعات الاستخراجية المنظور الخاص لنساء الشعوب الأصلية والإطار المعياري والتنفيذي للموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة.

٨٣ - ويوصي الخبراء بإنجاز الدراسة الجارية التي يدعمها كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية بشأن العنف ضد فتيات وشباب الشعوب الأصلية، وتقديمها إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة في أيار/مايو ٢٠١٢ وأن تقوم الوكالات المذكورة أعلاه بوضع خطة محددة لتنفيذ توصياته كاملة.

٨٤ - ويوصي الخبراء وكالات الأمم المتحدة بأن تدعم مبادرات منظمات وشبكات نساء الشعوب الأصلية بغية رصد توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيرها

على الصعيد الوطني. وان تدعم كذلك إجراءات التقارير المصاحبة التي تضعها منظمات نساء الشعوب الأصلية.

٨٥ - ويوصي الخبراء بأن تشمل حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة مجال عمل يركز بالتحديد على العنف ضد نساء الشعوب الأصلية يتم تصميمه بالتعاون مع منظمات نساء الشعوب الأصلية وبمشاركتها.

٨٦ - ويوصي الخبراء بأن يولي الأمين العام في تقريره عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، اهتماماً خاصاً لأطفال الشعوب الأصلية بمن فيهم فتيات الشعوب الأصلية. ويشجع الخبراء الشعوب الأصلية على الإسهام بمعلومات في هذا التقرير لكي تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ذات صلة بأطفال الشعوب الأصلية والنظر في تقديم تقرير مصاحب للشعوب الأصلية عن أطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك فتيات الشعوب الأصلية، ليؤخذ بعين الاعتبار في تقرير الأمين العام. وينبغي أن يصب هذا التقرير المصاحب عن أطفال الشعوب الأصلية في عمل المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٨٧ - ويدعو الخبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المخدرات إلى إجراء دراسات مشتركة مع الشعوب الأصلية لبحث كيفية تأثير سياساتها وبرامجها على نساء وفتيات الشعوب الأصلية وتقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لتأثيرها.

٨٨ - ونظرا لأن العدد القليل من نساء الشعوب الأصلية من أفريقيا اللاتي تمكن من المشاركة فعلا في المحافل الإقليمية والدولية قد أبرز دور نساء الشعوب الأصلية الأفريقية، ينبغي أن تقدم وكالات الأمم المتحدة الدعم لزيادة مشاركتها، لأنه ما زالت هناك حاجة إلى مشاركتهن الكاملة والفعالة في المحافل التي تتناول العنف ضد المرأة مثل لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك لضمان أن تسمح جميع الآليات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بمشاركة الشعوب الأصلية، لا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

المرفق الأول

جدول الأعمال وبرنامج العمل

التاريخ/الوقت	البند/البرنامج
الأربعاء ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
١٠/٣٠-١٠/٠٠	افتتاح رئيس أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لحلقة العمل
	البند ١ انتخاب الرئيس والمقرر
	البند ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
١٣/٠٠-١٠/٣٠	**الموضوع ١: معالجة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية بوصفه مسألة من مسائل حقوق الإنسان**
	تحليل المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يمكن تطبيقها لتعزيز حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية (بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)، والسوابق القانونية وتعليقات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنهاج عمل بيجين.
	تحليل الطريقة التي قد تختلف بها احتياجات وأهداف نساء وفتيات الشعوب الأصلية عن احتياجات وأهداف النساء والفتيات من غير الشعوب الأصلية.
	البيان الافتتاحي والعروض
	البروفسور دجيمس أنايا أعضاء المنتدى الدائم راوونا كووكانين تيري هينري
١٨/٠٠-١٥/٠٠	**الموضوع ٢: وضع العنف في سياقه**
	تسليط الضوء على الهياكل المؤسسية القائمة التي تساهم في العنف الاقتصادي ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.
	بيان كيفية ممارسة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية من خلال سياسات الدولة وممارساتها.

التاريخ/الوقت	البند/البرنامج
	بيان الكيفية التي تسبب بها ممارسات الشركات على أراضي الشعوب الأصلية وفي أقاليمها العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. بيان أمثلة على الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد في المحافظة على حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية في البقاء اقتصاديا. العروض فيكتوريا تولي - كوربوتز أندريا كارمن وفيولا واغييي
الخميس ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	**الموضوع ٣: مظاهر العنف** العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية باسم الممارسات التقليدية والثقافية. العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية من خلال النزاع المسلح والتسليح. العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية من خلال الهجرة والتشريد. تعريض نساء وفتيات الشعوب الأصلية للخطر من خلال عنف الدولة والعنف العائلي. العروض غوادالوبي مارتنيز بيريز سانجيتا لاما تيريسا زابيتا
١٨/٠٠-١٥/٠٠	**الموضوع ٤: مسائل الولاية القضائية وعمل الشرطة** تقديم لمحة عامة عن المشاكل المرتبطة بمختلف السلطات القضائية للخفارة. تسليط الضوء على الحواجز المستمرة التي تعيق الإبلاغ عن العنف مثل التأخير وعدم الاستجابة للشكاوى وعدم كفاية عمل الشرطة وعدم ملاءمته.

التاريخ/الوقت		البند/البرنامج
		تسليط الضوء على الحواجز المستمرة التي تعيق محاكمة الجناة على المستويين المحلي والاتحادي وعلى مستوى الولاية والتمييز في الملاحقات القضائية على مستوى الولاية وعلى المستوى الاتحادي.
		عرض أمثلة على العدالة الإصلاحية.
		العروض
		إدوينا كوتويسوفا أوتيليا لوكس دي كوتي فيتال بامبازي
الجمعة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		
١٣/٠٠-١٠/٠٠		**الموضوع ٥: استراتيجيات مكافحة العنف**
		تسليط الضوء على أمثلة من الاستراتيجيات المجتمعية نساء الشعوب الأصلية من أجل مكافحة العنف.
		تسليط الضوء على سبل وضع مؤشرات وتحسين طرائق جمع البيانات لقياس العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.
		تسليط الضوء على التدابير الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في برامج ومشاريع مكافحة العنف.
		تسليط الضوء على تدابير تعزيز مهارات الدعوة والقيادة لدى نساء وفتيات الشعوب الأصلية.
		العروض
		فاليريا سافران ماريا تيريسا دوك جانيت كوربيير لافيل وإيرين غودوين
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٨	اعتماد الاستنتاجات والتوصيات

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

ميرنا كونينغهام كين

ميغن ديفيس

هيلين كالجولاتي

بيرتي كزافيي

الخبراء المدعوون

البروفيسور دجيمس أنايا (المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية)

فيتال بامبانزي (رئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية)

راوونا كووكانين (المنطقة القطبية الشمالية)

إدوينا كوتويسوفا (منطقة المحيط الهادئ)

غوادالوبي مارتيتز بيريز (أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي)

فاليريا سافران (أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي، وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز)

سانجيتا لاما (آسيا)

تيري هينري (أمريكا الشمالية)

منظومة الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

صندوق الأهداف الإنمائية للألفية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

منظمة الصحة العالمية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

المنظمات غير الحكومية

المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية

الرابطة الكندية لنساء الشعوب الأصلية

الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية

الطائفة البهائية الدولية

منظمة أنديز تشينتشاسويو

جمعية الأمم الأولى

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود

شعب اللنكا

رامبو مالغي برابوديني

مؤسسة الرابطة القبلية

اتحاد نساء تيوا

جامعة كولومبيا

الدول

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

إسبانيا

إسرائيل

إكوادور

ألمانيا

إيطاليا

بليز

بنغلاديش

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

السلفادور

غواتيمالا

فنلندا

كندا

مصر

المكسيك

المملكة العربية السعودية

نيوزيلندا

الهند

هندوراس

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

مذكرة مفاهيمية من أجل اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“.

برنامج عمل اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“.

ورقة تقدمها راوونا كووكانين

ورقة تقدمها تيري هينري

ورقة تقدمها غوادالوبي مارتينيز بيريز

ورقة تقدمها سانجيتا لاما

ورقة تقدمها إدوينا كوتويسوفا

ورقة تقدمها ميري سيمات

ويمكن الاطلاع على جميع التقارير، بما فيها الوثائق الأخرى المقدمة خلال الاجتماع، على الموقع الشبكي لأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (http://social.un.org/index/IndigenousPeoples/MeetingsandWorkshops/2012.aspx).